

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعية:

شركة **** في شخص ممثلها القانوني، شركة ذات مسؤولية محدودة، يقع مقرها
، ينوبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه *****

من جهة

المدعى عليهم:

شركة - *****
في شخص ممثلها القانوني، بمكتبها الكائن *****
في شخص ممثلها القانوني، مقره الاجتماعي *****
شركة - *****
في شخص ممثلها القانوني، *****

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من طرف الأستاذ ***** نيابة عن شركة
والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 793 بتاريخ 12 أكتوبر 2016 والمتضمّنة أنّ المدّعية شركة

مختصة في الإسعاف ونقل المرضى أمضت كراس الشروط المتعلق بالنقل الصحي وتعهّدت بمقتضاه أن لا تتعاطى خدمات النقل الصحي إلا في الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين أين تسلّمت رخصة ممارسة نشاطها كناقل صحي وأنّ المدعى عليها الأولى شركة **** قد خالفت القواعد القانونية وخاصة الواردة منها بكراس الشروط بإيعاز من تجمع ***** وذلك بنقل المرضى من الحقول النفطية بولاية تطاوين للعلاج خارج الولاية، لذا فهو يطلب تبعا لذلك بإلزام المدعى عليهم بالكفّ عن مخالفة القانون والالتزام بعدم نقل المرضى من الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني للمدعى عليها شركة **** على عريضة الدعوى، المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 906 بتاريخ 6 ديسمبر 2016، والمتضمّن أنّ منوّبته قد قامت بإيداع كراس الشروط للنقل الصحي لدى الإدارة الجهوية بتونس أين يوجد مقرّها الاجتماعي وأنها لا تتعاطى هذا النشاط بولاية تطاوين بل تقوم بتوفير خدمات طبية (أطباء وممرضين) وصحية (وحدات طبية متنقلة مجهزة بالمعدّات الطبية) وتوعوية (الوقاية من حوادث الشغل) وإجلاء المصابين (سيارات إسعاف رباعية الدّفع) لفائدة عمّال شركة ***** التي تقوم بمدّ أنبوب الغاز

الطبيعي من حقل نّوارة في أقصى الجنوب التونسي إلى ولاية قابس وكذلك عمّال شركة التي تستغل حقل نّوارة وذلك في إطار عقود بين هذه الأطراف ***** تنصّ على توفير مصلحة طب اجتماعي وإجلاء المصابين ووضعها على الذمّة طيلة أربع وعشرين ساعة. خاصة وأنّ تجمع ***** ينشط خارج مناطق العمران وعلى امتداد ثلاث ولايات : قابس-مدنين-تطاوين وقد وفر عن طريق العقود المبرمة مع شركة *** خدمات مصلحة طب اجتماعي لفائدة عمّاله وبالتالي فإنّ هذه الأخيرة مستثناة من الواجبات المحمّولة على الأشخاص الرّاغبين في استغلال مصلحة للنقل الطبي وخاصة أحكام الفصل 37 من كراس الشروط باعتبارها توفر مصلحة طب اجتماعي وإجلاء مصابين حصريا لفائدة تجمع المصالح سترايخر بوشماوي على امتداد ثلاث ولايات.

كما أضاف أنّ العقدين المبرمين بين منوّبته وتجمع ***** من جهة وبينها وبين تجمع ***** * من جهة أخرى لم يخالف قواعد المنافسة بل على العكس إذ أنّ تجمعي المصالح المذكورين قد أجريا استشارة طبقا لكراس الشروط لاختيار مسدي هذه الخدمة وبالتالي فقد كرّسا قواعد المنافسة الحرّة. واستنادا لما ذكر فهو يطلب الحكم برفض الدّعوى لتجرّدها.

وبعد الإطلاع على ردّ الممثل القانوني لتجمع

المرسوم بكتابة المجلس تحت عدد 322 بتاريخ 1 جوان 2017، والمتضمن أنّ هذا التجمع لا يمكنه أن يختار مسدي خدمات من خارج القائمة المعدّة مسبقا من طرف شريكه ***** والتي لا تحتوي على شركة ***** ، كما أنّ هذه الشركة قد أحدثت في 11 أكتوبر 2014 أي بعد توقيع العقد بين شركة وتجمع ***** في 18 أوت 2014. كما أفاد بأنّ تجمع المصالح الاقتصادية قد قام باختيار شركة *** لإستيفاءها كل شروط الشفافية في التعاقد واحترامها كل التزاماتها التعاقدية مع الحريف ***** وطلب تبعا لذلك الحكم برفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرشمة بكتابة المجلس تحت عدد 707 بتاريخ 14 ديسمبر 2017.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 ديسمبر 2017 وبما تلت المقررة السيّدة ***** ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، ولم يحضر الأستاذ الأستاذ ***** نائب المدّعية شركة ***** وقد بلغه الاستدعاء، وحضر السيّد ***** ترجت وكيل شركة "*****" المدّعى عليها وتمسك بطلبه رفض الدّعوى، وحضرت السيّدة ***** نيابة عن مجموعة ***** وطلبت بدورها رفض الدّعوى،

وإثر ذلك، قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 4 جانفي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

1- من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك جميع شروطها الشكلية واتّجه قبولها من هذه النّاحية.

2- من جهة الأصل:

حيث كانت الدّعى تهدف إلى الحكم بإلزام المدّعى عليهم بالكفّ عن مخالفة القانون والالتزام بعدم نقل المرضى من الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المطروفة بالملف أنّ المدّعية شركة مختصة في الإسعاف ونقل المرضى أمضت كراس الشروط المتعلق بالنقل الصحيّ وتعهّدت بمقتضاه أن لا تتعاطى خدمات النقل الصحيّ إلاّ في الحدود الترابية للإدارة الجهوية للصحة بتطاوين أين تسلّمت رخصة ممارسة نشاطها كناقل صحيّ.

وحيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها الأولى شركة *** مخالفتها القواعد القانونية بإيعاز من تجمعي الولاية، باعتبارها تابعة ترابيا للإدارة الجهوية للصحة بتونس.

وحيث يخلص ممّا جاء بأوراق الملف أنّ تجمعي المصالح المذكورين قد أجريا استشارة طبقا لكراس الشروط لاختيار مسدي هذه الخدمة.

وحيث أنّه قد وقع الاختيار على شركة *** لاستيفائها كل شروط الشفافية في التعاقد واحترامها لكل التزاماتها التعاقدية مع الشريك الأجنبي *** بعد أن تمّ اختيارها من بين قائمة مزودي الخدمات التي اقترحتها الشريك الأجنبي والتي لا تحتوي على شركة ***** باعتبارها لم تتقدّم بمطلب لإدراجها بهذه القائمة.

وحيث لا يمكنها والحال ما ذكر مؤاخذه تجمعي المصالح المذكورين من ورائهما شركة كالييسو لأجل مخالفة قواعد المنافسة.

ولهذه الأسباب:

قرار المجلس رفض الدّعوى

و صدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثّانية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود رئيس المجلس ومضويّة السّادة عمر التونكتي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود والسيدة رجاء الشواشي.

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جانفي 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة
يمينة الزيتوني

الرئيس
رضا بن محمود